İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 29, 2017, s. 89-114.

البُعْد العَقَديُّ والأخْلاقيُّ في التشريع الجنائي الإسلامي

الأستاذ المشارك حسن الخطاف*

مستخلص: الشريعة الإسلامية شريعة ربَّانية المصدر، اهتمّت بالإنسان وحافظت عليه، ومن مظاهر هذه المحافظة وجوانبها اهتمامها بالنفس الإنسانية وهو اهتمام تجلى في كل الشرائع السماوية وحضَّت عليه شريعتنا الإسلامية كما قال تعالى :{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: ٣٢] وتفاصيل المحافظة على النفس الإنساني معروف في كتب الفقه بـ« التشريع الجنائي الإسلامي» الذي فاق كل التشريعات الأرضية لكونه مرتكزا على القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن مزايا التشريع الجنائي استناده على العقيدة والأخلاق وهو ما أدى إلى مزايا عدة من أبرزها قلة شيوع الجريمة التي تُهدِّد البلدان الأكثر مَدَنيةً اليوم وما ذاك إلا لبُعْدها عن هذا التشريع. والأصل في قلة شيوع الجريمة في المجتمعات الإسلامية التي طبقت التشريع الجنائي هو ربط العبد بالثواب والعقاب ومراقبة الله تعالى مع العقاب الرَّادع... وهو ما سيتضح في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي الإسلامي، الجريمة، الثواب، الجُنَح، أخلاق

İslam Ceza Hukukunun İnanç ve Ahlak Boyutu

Özet: İslam Hukuku, kaynağı itibariyle ilahi bir hukuktur. İnsana önem vermekte, onu korumayı amaçlamaktadır. İslam Hukukunun bu yönünü ortaya koyan delillerden birisi, insan hayatına önem vermiş olmasıdır. İnsan hayatına verilen bu önem, dinî kaynaklı tüm hukuklarda mevcut olan bir durumdur ve İslam Hukuku da buna teşvik etmiştir. Şu ayet buna işaret etmektedir: *"İşte bu yüzdendir ki İsrailoğullarına şöyle yazmıştık: Kim, bir cinayet suçu veya yeryüzünde bozgunculuk çıkarma cezası olmaksızın (haksız yere) bir cana kıyarsa bütün insanları öldürmüş gibi olur. Her kim de bir canı kurtarırsa bütün insanları kurtarmış gibi olur."* (Mâide, 5/32) İnsan hayatını korumaya yönelik bu ihtimam, fıkıh kitaplarında mevcut olan İslam Ceza Hukuku bölümlerinde ele alınan meşhur bir konudur. İslam Ceza Hukuku, Kur'an ve Sünnet merkezli bir hukuk oluşu itibariyle tüm diğer beşeri hukukları geride bırakmıştır. Onun sahip olduğu üstünlüklerden birisi de inanç ve ahlak odaklı oluşudur. Bu durum onu birçok yönden üstün hale getirmiştir. Dünyadaki birçok ülkeyi tehdit eden suç oranlarının çok oluşu problemini asgari seviyeye düşürmesi, İslam Ceza Hukukunun en önemli meziyetlerinden birisidir. Dünya genelindeki bu sorun İslam Hukukundan uzak oluşun bir neticesidir. İslam Ceza Hukukunu uygulayan toplumlarda suç oranlarının düşmesi, şahısların, yaptıkları davranışları sevap-günah düşüncesiyle değerlendirmeleri ve Allah'ın her şeyi görüp gözettiği inancının yanında dünyada görecekleri cezaları da dikkate almalarıdır. Bu araştırmamızda bu konular üzerinde durulacaktır.

Anahtar Kelimeler: İslam Ceza Hukuku, suç, sevap, günah, inanç, ahlak.

* جامعة آرتقلو ماردين، تخصص العقيدة وعلم الكلام، khattaf72@gmail.com

مقدمة للبحث مع تبيان أهميته وسبب اختياره

الحمد لله رب العالمين والصلاة و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد خلق الله تعالى الإنسان، وشاء أنْ لايتركه رهينَ فكره ومصالحه، فأرسل إليه الرُّسل وأنزل عليه الكتُب تكرُّما منه تعالى ورحمة، وهداية لهذا الإنسان ونعمة.

ومن هذه الرسالات رسالةُ خاتم النبيين محمدٍ صلى الله عليه وسلم، والتي كانت سببا في إخراج هذا الإنسان التائه من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن الاقتداء بالآباء والأجداد إلى التَّطلع لنور الوحي وإشراقات الرسالة قال تعالى{الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١)} [إبراهيم] وهذا الإخراج هو المنِّة المُعبَّر عنها بقوله سبحانه {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤)} [آل عمران].

ولم يكن الضَّلال آنذاك ضلالا في الفكر والتصور بل جمع إلى جانبه ضلال السلوك والتشريع، فكانت الشريعة مصنوعة من فِكر ساداتهم، خادمةً لمصالح القوي، مُهملة لمصالح الضعيف إلا إذا كانت له عُصبة تحميه، وسندا يتكئ عليه، فكانت هذه الرسالة منقذة لهذا الإنسان وحامية له .

وقد تجلّى ذلك في التشريع الإسلامي عموما، والفقه الجنائي على وجه الخصوص الذي حمى الأنفس ودافع عن الضعفاء، حتى غدا المجتمع الإسلامي مجتمعا آمنا مطمئنا.

وزبدة القول في هذا أنَّ التَّشريع الجنائي هو لبُّ التّشريع الإسلامي الذي ما جاء إلا جلبا للمصالح ودرأً للمفاسد، يقول العز بن عبد السلام: « وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْت اللَّهَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ؛ فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلاَ تَجِدُ إلَّا خَيْرًا يَحُثُّك عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُك عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ[1]»

---

١ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.ص:١١

ومن أعظم المصالح التي رعتها الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس يقول الغزالي:«وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.[٢]».

وهذه المقاصد الخمسة عند الشّاطبي هي:«أسُسُ العمران المرعية في كل مِلَّة، والتي لولاها لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة »[٣]

يتبين مما قاله الشّاطبي ومن قبله الغزالي أمران:

الأول: أن الضروريات الخمس هي الأساس الذي يقوم عليها الدّين، وأنَّ الخلل الطارئ عليها يسوق إلى فساد الحياة والمجتمع.

الثاني: أن هذه الضروريات ليست خاصة بالشريعة الإسلامية بل هي مرتبطة بكل مجتمع .

وحصرهم هذه الضروريات بهذا العدد دليله الاستقراء [٤]، فإذا نظرنا إلى هذه الضروريات نجد أنَّ المحافظة على الأنفس تأتي في المرتبة الثانية بعد الدِّين، بل إن الدين الإسلامي أجاز من أجل المحافظة على النفس أنْ يتظاهر المرء بتخليه عن العقيدة الصحيحة، عندما يخشى على نفسه من الهلاك، قال تعالى :« {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ١٠٦} [النحل] [٥]، بل هناك من العلماء من جعل المحافظة على الأنفس مُقدّما على الدِّين مخالفين بذلك جمهور الفقهاء[٦].

---

٢ محمد بن محمد الطوسي الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٩٩٣م، ص: ١٧٤.

٣ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م ، ص:٥٥.

٤ يقول الآمدي:»وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَنْوَاعِ إنَّمَا كَانَ نَظَرًا إلَى الْوَاقِعِ وَالْعِلْمِ، بِانْتِفَاءِ مَقْصَدٍ ضَرُورِيٍّ خَارِجٍ عَنْهَا فِي الْعَادَةِ» علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ٣/٣٧٤، وانظر:أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية:١٩٩٢م ، ص.٤٣.

٥ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ٢٠٠٤ م :٣/ ٣١٨ .

٦ وممن ذهب إلى هذا الإمام الرازي والقرافي والبيضاوي وابن تيمية، ومعظم العلماء جعلوا الدّين مقدما ومنهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب والأسنوي وابن السبكي والشاطبي، انظر: أسعد لحرش المحاسن، مجلة المسلم المعاصر، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين وأهميتها للمفتي، العدد، ١٤٥ ص:١٢.

فإذا أدركنا هذا ندرك أهمية البحث ليس باعتباره بحثا في الفقه الجنائي، بل باعتباره مؤطرا للفقه الجنائي من الجانب العقدي والأخلاقي، وهو سيكون داعما للتوجهات الساعية إلى إعادة الفقه الجنائي إلى مكانه المنطقي في ظل عودةٍ للتدين تشمل جميع مناحي الحياة، ومن هنا جاء اختيار البحث.

فهو أولا متصلٌ بالضروريات التي راعتها كل الشرائع السماوية، وثانيا أنه يستهدف إبراز الجوانب العقدية والأخلاقية في الفقه الجنائي، وهذه الجوانب بمثابة الكوابح قبل وقوع الجريمة، وأما بعد وقوعها فإنها تُظهر لنا أن العقوبة مرتبطة بالقِيم الأخلاقية، وثالثا هناك حملة ماكرة تستهدف الشريعة الإسلامية عموما والعقوبات في الشريعة الإسلامية خصوصا بحجة عدم مسايرتها للزمن ومواكبتها للتطور.

الدِّراسات السّابقة

لم أجد من كتب في هذا الجانب مُبرزا الجوانب العقدية والأخلاقية للتشريع الجنائي الإسلامي، فالكتبُ التي تحدثت عن الجرائم والعقوبات وإظهار مزايا التشريع الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية كثيرة، وأجلُّ هذه الكتب كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة، لكنّ مزية هذا البحث أنه في زاويةٍ محدَّدةٍ هي التركيز على الجوانب العقدية والأخلاقية للفقه الجنائي الإسلامي

ضبط مدلول العنوان:

المقصود بالفقه الجنائي المصطلح المتداولُ والمعروف بين الفقهاء، وهو الاعتداء الواقع على النفس ومادونها من الأطراف والجروح، وبذلك يُراد بالمصطلح الجنائي المعنى العرفي عند الفقهاء، وليس المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى الاصطلاحي اسم لفعل محرم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك.

لكنَّ عُرْف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية، على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهى القتل والجرح والضرب، وبعضهم يجعل الجنايات تحت مسمَّى الجراح، وذلك لكون الجراح هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف[٧].

---

٧ ١ انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت:٤/٢، وفي هذا يقول سعدي أبو جيب: «وخص الفقهاء الغصب، والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس، وأطراف» سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية : ١٩٨٨ م، ص: ٧٠.

خطة البحث والمنهج:

قصْد الوصول إلى نتائج مرضية تمّ تقسيم البحث منهجيا إلى مبحثين :

- تحدثت في المبحث الأول عن البُعْد العقدي في التشريع الجنائي الإسلامي، وأما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن البُعد الأخلاقي.

- طبيعة البحث تطلبت المنهج الاستقرائي حيث تلمست- اجتهادا مني- الجوانب العقدية والأخلاقية.

- مادُّة البحث كانت متوزعة بين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبين المصادر الأصولية والفقهية وبعض الكتب العقدية والتفاسير ذات الصلة.

- اعتمدت على كتب المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة عند أصحابها، فجاءت متنوعة وكافية للغرض.

- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أكتفي به، وإذا كان في غيرهما أذكره مع الإشارة إلى مكانته الحديثية.

- عند تخريج الحديث أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

- كل معلومة لم أذكرها عن تاريخ الطبع ومكانه هي ناقصة في الأصل.

- ذكرت رقم الآية واسم السورة في المتن تحاشيا من تثقيل الحاشية .

- حيثما يكون النقل حرفيا فإنني أضعه بين قوسين» « وفي حال تمّ التصرف من عندي فإني أشير إلى ذلك في الحاشية عند العزو إلى الكتاب بقولي(انظر).

وجاء في جامع العلوم «الجِنَايَة: بِالْكَسْرِ...كل فعل مَحْظُور يتَضَمَّن ضَرَرا على النَّفس أَو على غَيرهَا، وَإِنَّمَا تجمع على الْجِنَايَات لِأَن الْفِعْل الْمحرم أَنْوَاع، مِنْهَا مَا يتَعَلَّق بِالْعرضِ بِالْكَسْرِ وَيُسمى قذفا أَو شتما أَو غيبَة، وَمِنْهَا بِالْمَالِ وَيُسمى غصبا أَو سَرِقَة أَو خِيَانَة، وَمِنْهَا بِالنَّفسِ وَيُسمى قتلا أَو إحراقا أَو صلبا أَو خنقا أَو تغريقا وَمِنْهَا بالطرف وَيُسمى قطعا أَو كسرا أَو شجا أَو فَقَأَ، وَلَكِن فِي عرف الْفُقَهَاء يُرَاد بِالْجِنَايَةِ قتل النُّفُوس وَقطع الْأَطْرَاف» القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٠م، ١/ ٢٨٥، وانظر: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م، ص: ١٠٨. وقال ابن الأثير:» الجِنَايَة: الذَّنْب والجُرْم وَمَا يَفْعَلُه الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِب عَلَيْهِ العذابَ أَوِ القِصَاص فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ « المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت: ١٩٧٩م، ١/ ٣٠٩.

المبحث الأول

البُعْد العقدي في التشريع الجنائي الإسلامي

مما يُلحظ أن الفقه الجنائي يقوم أساسا على حفظ النّفس، وهذا الحفظ يقوم على أبعادٍ عقدية وأخلاقية

والمقصود بالبُعد العقدي هو أن التّشريع الإسلامي تشريع ربّاني المصدر أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الكريم، أو جاء من خلال السَّنة النبوية المطهرة، ومن هنا تكون صلاحيته لكل زمان ومكان، لأنه بمثابة القواعد الكلية الحافظة للمجتمع وأَمْنه .

وهذا ما يمتاز به الشِّرع الحنيف عن غيره من التشريعات الوضعية، التي توضع غالبا لمصالح معينة، ومؤدى ذلك أن الله تعالى يعلم ما يصلح الإنسان وما يُفسده، فأنزل له هذا التَّشريع متناسبا مع واقع الإنسان وحافظا له، قال تعالى: {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١)} [إبراهيم] من ظلمات الوهم والتَّصور، ظلمات الاعتداء والتَّطاول على الناس إلى نور الفكر والبصيرة وضياء الحق وحُسْن التّعامل.

هذا البُعد عندما يتغلل في النّفس البشرية؛ يجعل الإنسان نزيها نظيفا خيِّرا معطاءً، مراقبا لربه ومحاسبا لنفسه، وهذا له أثره الكبير في الاستقامة والابتعاد عن كل ما يؤذي النَفس البشرية، بحيث يصبح الاعتداء على النّفس الواحدة هو اعتداء على الأمة بأسرها، كما قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ} [المائدة: ٣٢] .

والإخبار عن بني إسرائيل دليل على أنّ معاقبة الجاني شريعة مطبقة على الأمم السالفة، وليست أمرا خاصا بأمة دون الأمم، وما هذا شأنه يكون متصلا بالنظام الاجتماعي الذي لا يختلف من عصر لعصر، وأنَّ أي خللٍ فيه يطالُ المجتمع برمّته، يقول ابن عاشور:«ومعنى التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً حَثُّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَعَقُّبِ قَاتِلِ النَّفْسِ وَأَخْذِهِ أَيْنَمَا ثُقِفَ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ إِيوَائِهِ أَوِ السَّتْرِ عَلَيْهِ، كُلٌّ مُخَاطَبٌ عَلَى حَسَبِ مَقْدِرَتِهِ وَبِقَدْرِ بَسْطَةِ يَدِهِ

فِي الْأَرْضِ، مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ. فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ تَهْوِيلُ الْقَتْلِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » [٨]

على أنه ليس ببعيد أن يكون المعنى أنّ من تورّط في قتل نفسٍ ظلما، ربَما ساقه ذلك إلى قتل البشرية كاملة لو استطاع، لأن الحواجز والموانع الشرعية والأخلاقية قد انتفت عنه، ولشناعة هذا الفعل كان كل دمٍ يُراق على الأرض ظلما وزورا يتحمل ابن آدم الأول كِفْلا منه.[٩]

وهذا البُعد العقدي جاء بصورٍ متعددة تُعالج الجريمة قبل وقوعها، وبعد وقوعها وهو بمثابة الوقاية من الجريمة ومن أبرز هذه الصور:

١–حكم القصاص منصوص عليه في القرآن الكريم وإنكار ذلك كُفرٌ على الأصح :

الأصل في هذا قوله الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...(١٧٨)} وقوله تعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)} [البقرة:]

وهذا يدل على مكانة القصاص في الشريعة الإسلامية، ولكنْ إذا كان ذلك من المنصوص عليه في القرآن فهل إنكاره كفر؟

تحصَّل لي من خلال ماذكره العلماء في مواطن الردة، أنَّ إنكار ذلك هو كفرٌ على الأصح عندهم، وإنما قلتُ على الأصح لأن القصاص وإنْ كان متواترا في القرآن الكريم، إلا أنه ليس من المعلوم من الدِّين بالضرورة، وشرط التكفير إنكار ماهو معلوم من الدين بالضرورة، يقول السيوطي عن الأنواع التي يكفر منكرها والتي لايكفر:«أَحَدُهَا: مَا نُكَفِّرُهُ قَطْعًا، وَهُوَ مَا فِيهِ نَصٌّ، وَعُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَة، الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَنَحْوِهِ... الثَّالِثُ: مَا يُكَفَّرُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الضَّرُورَةِ، كَحِلِّ الْبَيْعِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.[١٠]

---

٨ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ، ٦/ ١٧٨.

٩ . قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره:» لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الدِّيات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢]رقم، ٦٨٦٧.

١٠ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى: ١٩٩٠م.ص:٤٨٨، وانظر: حسن بن عمر السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر:مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، :٢/ ١٠٨.

فالعلم بضرورة القصاص وفائدته ليس بمرتبة العلم بوجوب الصلاة وحرمة الزنا... فهذه الأخيرة مما يستوي في العلم بها الخواص والعوام، وهذا مدلول كلام السيوطي، وكلمة « الضرورة» لاتعني إلا هذا، وقد أكَّد على هذا المعنى الزركشي بقوله:« أن يكون ... معلوماً من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعاً...وإنما سُميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في تركها»[١١].

وقريب من هذا مانجده عند ابن نجيم الحنفي في قوله:«الْكُفْرُ تَكْذِيبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ...وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتَاوَى مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ يَرْجِعُ إلَى ذَلِكَ »[١٢].

وقد سبقهم الغزالي في قوله إنَّ الذي يُكفَّر هو من ينكر« أصلاً من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول القائل: الصلوات الخمس غير واجبة... والمتواترات تشترك في دركها العوام والخواص»[١٣]

وعليه لا يكون التكفير إلا إذا كان داخلا في المعلوم بالضرورة، والشيء المعلوم بالضرورة هو الذي يؤمن به الشخص إيمانا لا يتوقف على نظر واستدلال ومقدمات، ولا يمكن للمرء دفعه بأي وجه، وكأنّ الإنسان مضطر أو ملجأ للإيمان به، كالعلم بوجودنا أو ما يختلج في أنفسنا، وذلك على خلاف العلوم الكسبية التي يكتسبها المرء من خلال مقدماتٍ ونظرٍ واستدلالٍ، يقول الماوردي:« وأما علم الاكتساب فطريقه النظر والاستدلال، لأنه غير مدرك ببديهة العقل»[١٤].

وقد أشار القاضي عبد الجبار المعتزلي إلى هذا النوع ممثلا له بقوله : «كالعلم بأحوال أنفسنا من كوننا مريدين وكارهين»[١٥].

---

١١ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى: ١٩٩٨ م، :١٤٧/٣.

١٢ إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: **١٩٩٩** م، ص:**١٥٩**.

١٣ محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: **٢٠٠٤** م، ص:**١٣٦**.

١٤ علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، أعلام النبوة، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى: **١٤٠٩** هـ، ص.**٥**.

١٥ القاضي عبد الجبار المعتزلي الهمداني، شرح الأصول الخمسة، تحقيق:عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة:١٩٩٦ م، ص٥٠.

ومُحّصِل ما سبق لايمكن اعتبار العلم بحكم القصاص وفائدته مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٢– الاعتناء بالإنسان وتوجيه نحو الخير منذ الصّغر:

اعتنت الشريعة بالإنسان قبل ولادته، فدعتْ كلاً من الزوجين أنْ يختار الآخر على أساس الدِّين[١٦]، وبذلك ينشأ الطفل في عائلة متدّينة، ثُمَّ طلبت الشريعة الاعتناء بالولد وتدريبه على الصلاة منذ السابعة.[١٧]

وهكذا ينشأ المسلم في ظل هذه التربية مع توجيه مستمر نحو فعل العبادات والطاعات، من الدّعوة لفعل الصلاة والصيام وأداء الصلوات في المسجد، وحُسن العلاقة مع الجيران، وطاعة الوالدين واحترام الحُرمات من غض البصر وحفظ اللسان من الغيبة والنميمة والكذب والتحذير من السرقة والزنا والظلم والشعور بمراقبة الله في البيع والشراء والمعاملة ... وبذلك يتربى المسلم في جوٍّ تتزكى فيه نفسه وتتهذب أخلاقهُ، يألفه المجتمعُ وهو بدوره يألف المجمتعَ ويرى نفسه جزءاً منه، يفرح لفرحه ويتألم لحزنه

هذه التربية العقدية ترجع أصولها إلى الوحي والتي هي الأساس في الابتعاد عن الجريمة بكل أشكالها.

٣– مبدأ النُّصح والأمر بالمعروف:

قد يضعف الإنسان أمام نفسه وما يغريه في الحياة، وبذلك يمكن أنْ ينحرف عن الجادّة التي رسمتها الشريعة للمرء، فيأتي دور النصح، والذي جعلته الشريعة حقا للمسلم اتجاه أخيه المسلم حتى لاينجرَّ إلى الجريمة.

---

١٦ وجَّه صلى الله عليم وسلم الرَّجل ليختار ذات الدِّين فقال « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ» صحيح البخاري كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ رقم :٥٠٩٠، ومفهوم هذا أنَّ نَظَرَ المرأة في الاختيار ونظر أوليائها ينبغي أن يتَّجه إلى الزوج ذي الدِّين بعيدا عن الأسباب الأخرى، وحذّر من الامتناع عن ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ رقم:١٠٨٤، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء رقم :١٩٦٨ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط :»حديث حسن لغيره.

١٧ روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «مُرُوا أولاكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، رقم:٤٩٥ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وذكره النووي وقال :«حديث حسن» النووي، يحيى بن شرف رياض الصالحين، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل ، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ص: ١١٦، وانظر: محمد بن محمد درويش الحوت، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى:١٩٩٧م ، ص٢٥٤ .

من هذا المنطلق قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١٨]

وثمَّة خطوةٌ أخرى هي قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي هي فرض كفاية على الأمة لتقويم اعوجاجها ولضبط سلوكها، والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية المبيِّنة لهذا المبدأ كثيرة جدا، منها قوله تعالى حاضّا هذه الأمة على هذا الواجب: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)} [آل عمران]

يقول ابن حزم الأندلسي: «اتّفقت الْأمة كلهَا على وجوب الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر»[١٩]

ونظرا لأهمية ذلك جعل المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا من أصولهم الخمسة، ويرَوْن استنادا إلى هذا الأصل، وجوب الأمر بالمعروف، لإزالة المنكر حتى لو كان بالقوة شريطة أن تكون القوة هي الملاذ الأخير[٢٠]، وليس هناك من فرق في استخدام القوة بين أن تكون موجهة لفرد أو لسلطة[٢١].

٤- .شرعية العقوبة :

من المبادئ العقَدية الكبرى التي أسّست للفقه الجنائي الإسلامي أنَّ العقوبات محددة مقابل جرائم محددة[٢٢] وهذا ما يسمى في القوانين الوضعية بمبدأ «قانونية الجرائم والعقوبات» أو مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ومعلوم أنّ جرائم الحدود وعقوباتها كلها منصوص عليها إما في القرآن أو السنة أو هما معاً، وأصل شرعية العقاب قول الله تعالى:» «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً» وهذا أصلٌ عقدي عند أهل السنة، فالله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن العباد عمّا يفعلون مالم يُرسل إليهم رسولا يبين لهم وجه الحق من الباطل، يقول الشهرستاني:« والواجبات كلها سمعية، والعقل لا يوجب شيئا، ولا

---

١٨ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رقم:٩٥

١٩ علي بن أحمد ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناشر: مكتبة الخانجي–القاهرة: ٤/ ١٣٢.

٢٠ القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة: ١٤٤.

٢١ القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ١٤٢-١٤٦، محمد صالح محمد سيد، عمرو بن عبيد وآراؤه الكلامية، ص١٣٨-١٤٢.

٢٢ الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز، الماوردي الأحكام السلطانية ، ص:٣٢٢، وجاء في تحرير السلوك في تدبير الملوك»أعلم أن الجرائم مَحْظُورَات شَرْعِيَّة زجر الله تَعَالَى عَنْهَا بِحَدّ أَو تَعْزِير» ص: ٥٧».

يقتضي تحسينا ولا تقبيحا فمعرفة الله تعالى بالعقل تحصُل، وبالسمع تجب، قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وكذلك شكر المنعم، وإثابة المطيع، وعقاب العاصي يجب بالسمع دون العقل»[٢٣]

وهذا يعني أن الأفعال قبل تجريمها مبنية على الإباحة، ولا عقوبة على فعلٍ مباح، ولعل هذا الأصل العقدي هو الأصل للقاعدة الفقهية عند الجمهور والتي تقول:« الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»[٢٤]

ومبدأ «قانونية الجرائم والعقوبات» أو «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» لم تعرفه التشريعات الجنائية إلا حديثاً حيث أعلن عنه أول مرة بعد الثورة الفرنسية[٢٥].

٥.بيان الثواب الجزيل للواقفين عند حدود الله تعالى:

هذا الثواب متمثل بالآخرة حيث النعيم الذي أعده الله للطائعين، ومتمثل بالدنيا من خلال حفْظ الله للقائمين على حدوده في الدنيا، والرضى عنهم وإدخالهم الجنة في الآخرة قال تعالى : {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) } [النساء].

ولا شكّ أن من أعظم حدود الله تعالى حماية الأنفس وعدم الاعتداء عليها، وقد جاء ذلك صريحا في قوله تعالى :« {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)} [الأنعام] وقد بيَّن سبحانه وتعالى جملةً من صفات المؤمنين الفالحين ومنها {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٦٨)} [الفرقان]

---

٢٣ محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، الملل والنحل، ص:١٠١ وانظر: الأسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ص:١٧٠.

٢٤ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٦ م، ص ١٩٠.

٢٥ انظر فيما سبق: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:٢٢١/٢

وأمَّا في الدنيا فإنَّ الله تعالى يحفظه ويحفظ ذُرِّيَّته، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنه:« يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ...» رواه الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢٦]

وجلَّ الله تعالى أن يكون محتاجا لِمن يحفظه وهو القوي الغني:« يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥)} [فاطر]

ومن هنا كان حفظ العبد لله «هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَوَامِرِهِ بِالاِمْتِثَالِ، وَعِنْدَ نَوَاهِيهِ بِالاِجْتِنَابِ، وَعِنْدَ حُدُودِهِ، فَلاَ يَتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ[٢٧]

وَحِفْظُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ يَدْخُلُ فِيهِ نَوْعَانِ :أَحَدُهُمَا: حِفْظُهُ لَهُ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ، كَحِفْظِهِ فِي بَدَنِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّه (١١)} [الرعد:]...النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحِفْظِ، وَهُوَ أَشْرَفُ النَّوْعَيْنِ: حِفْظُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، فَيَحْفَظُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ»[٢٨] ولاشك أنَّ من أعظم الوقوف عند حدود الله تعالى صيانة دماء المسلمين وعدم الاعتداء عليها.

٦-بيان العقاب الشديد لِمن يعتدي على المؤمن والمُعاهد :

جعل الله تعالى قتل المؤمن من الكبائر المُهْلكة وجعل مصيرَ صاحبها إلى النار قال تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)} [النساء:]

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ

---

٢٦ جزء من حديث رواه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الحَوْضِ، رقم:٢٥١٦، ورواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، رقم: ٢٦٦٩.

٢٧ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، :٤٦٢/١.

٢٨ ابن رجب، جامع العلوم والحكم: ١/ ٤٦٨.

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٢٩].

وهذا التهديد ليس مقصورا على قتل المؤمن، فقد روى البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٣٠].

٧. تربية العبد على مراقبة الله تعالى:

تربية العبد على مراقبة الله تعالى من أبرز العوامل في مكافحة الجريمة قَبل وقوعها، وهي عامل مُهم في التقليل من الجرائم ولاسيما القتل، وهذه الدرجة هي درجة الإحسان، حيث يشعر العبد أنَّ الله تعالى يراقبه حيثما كان، وهي مراقبة لا تُقاس بأي نوع من أنواع المراقبات في العالم كالمراقبة (بالكميرات) التي تُوضع في المحال التجارية وعند المراكز الأمنية، فالعبد عندما يعلم أنَّ الله {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩)} [غافر: ١٩] وأنه يعلم جهر القول وسره {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (٧)} [طه: ٧] يدفعه ذلك إلى عدم التفكير بالجريمة والعزم عليها.

٨. المحافظة على الأنْفُس هي آخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم:

كان آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمّته أنْ يحفظوا دماء بعضهم، فعن «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[٣١].

---

٢٩ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}، رقم :٢٧٦٦، ومسلم، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رقم ١٤٥. وفي البخاري أيضا من حديث» ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، رقم:٦٨٦٢

٣٠ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، رقم:٣١٩٩.

٣١ البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، رقم:٦٧، صحيح مسلم، كتاب القصاص، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ رقم: ١٦٩٧

٩. التّمثيل بالقياس الأولى:

وذلك من خلال طلب المحافظة على الحيوان فتكون المحافظة على الإنسان من باب أولى، روى البخاري وغيره بينما« رَجُل يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ »[٣٢]

والذي ينبغي ملاحظته هنا أنَّ حرمة دم المسلم ممّا هو معلوم من الّدين بالضرورة، فالذي يعتدي على المسلم وهو يعلم حرمة ذلك من غير مبالاة يكون رادًّا للقطعي الديني مستخفًّا بقول الله تعالى « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)} [النساء] وإنكار ذلك واستحلاله كفْر مخرج من الدَّين[٣٣].

ولاشكّ أنَّ ذلك من أكبر الروادع والزواجر في الفقه الجنائي الإسلامي، يقول القرطبي عنده تفسيره للآية السابقة من قتل« مُتَعَمِّدًا مُسْتَحِلاً لِقَتْلِهِ، فَهَذَا أَيْضًا يَؤول إِلَى الْكُفْرِ إِجْمَاعًا»[٣٤].

١٠. الإنسان موطن التكريم الإلهي:

من الأبعاد العقدية الحافظة للإنسان هو أن هذا الإنسان هو موطن التّكريم من قبل الله تعالى، قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠)} [الإسراء]

وموطن التكريم الإلهي أنَّ الإنسان بما منحه الله من عقلٍ وأرسل إليه الرسلَ يكون حافظا للجنس البشري، ومِن هنا استحقَّ الإنسان تسخير الكون له، يقول الشيخ الشعراوي: «فكل ما في الوجود مُسخَّر لكم من قبل أنْ تُوجَدوا؛ لأن خلق الله تعالى إما خادم وإما مخدوم، وأنت أيُّها الإنسان مخدوم من كل أجناس الكون حتى من الملائكة، ألم يَقُلْ الحق

---

٣٢ البخاري ، صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ رقم: ٢٣٦٣

٣٣ للمزيد في هذا انظر: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص١١٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:٤٢٨/٢، شرح مختصر خليل للخرشي:٦٥/٨، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت:٢٣٤/١.

٣٤ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٣٣٤/٥.

سبحانه: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ الله (١١) } [الرعد]... فالكون كله يدور من أجلك وفي خدمتك»[٣٥]

وإذا كان الكون مسخَّرا لهذا الإنسان فهذا يعني علوّ مكانة الإنسان وحرمة الاعتداء عليه.

١١.الإنسان محطُّ الرسالات الإلهية :

اختص الله الإنسان دون غيره ليكون حاملا للأمانة قال تعالى:«{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) } [الأحزاب] وهي أمانة التكليف من فعل المأمورات واجتناب المنهيات[٣٦]

وقد أوصل هذا التكليفَ إلى البشر رُسُل الله تعالى مبشرين ومنذرين، وهذا نوع من التّكريم لهذا الإنسان، ومؤدى هذا أنّ التطاول على هذا الإنسان والاعتداء عليه ليس كالاعتداء على بقية المخلوقات، وهذا من الروادع العقدية في حفظ الأنفس والأعراض، وذلك يمثِّل مستندا للفقه الجنائي في معالجة الجريمة قبل وقوعها.

المبحث الثاني

البُعْد الأخلاقي في التشريع الجنائي الإسلامي

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية برمتها تقوم على الأخلاق وهي في الأصل تنطلق في أخلاقها مع الله تعالى؛ وذلك من خلال شكر المنعم سبحانه وتعالى ومعرفة فضله على العباد، فمبادلة العبد لربه بالشكر والطاعة هو أساس الأخلاق، فإذا كان مطلوب من العبد أن يشكر المحسنين له، فمن الأولى أنْ يشكر من بيده الإحسان ومن كان سببا للوجود .

ثم إنَّ هذه الأخلاق تضبط العبادات كاملة فكل العبادات التي يتطلب فيه الاجتماع الإنساني، كالصلاة والحج... تطلب الشريعة ستر العورات ولبس أفضل الأنواع والتعطر وتحث على ترك ما يُخل بالجماعة من روائح كريهة...

---

٣٥ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ٨٦٧٩/١٤.

٣٦ وهبة الزحيلي، التفسير المنير، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ، ١٢٦/٢٢

والزكاة في الشريعة تقوم على الأخلاق فمن أعظم حِكمها المواساة ورفع العنت والمشقة عن الآخرين وعدم التمنُّن عليهم والستر في العطاء، وعدم التفريق بين الغريب والقريب في الإعطاء إلا إذا تساووا في الاحتياجات.

والنفقة على الآباء والأمهات والأولاد والزوجات تقوم على الأخلاق .

والمعاملات تحكمها الأخلاق كوفاء الدين ورد الأمانة وعدم التصرف بالمرهون وأن يكون البيع خاليا من العيوب ...

والزواج يقوم على الأخلاق في حسن التعامل بين الزوجين ووجوب كشف العيوب قبل الزواج وعدم الغش، وحق الجوار يقوم على الأخلاق في إهداء الطعام لهم وعدم مضايقتهم.

والتناجي والجلوس مع الآخرين يقوم على الأخلاق، والزيارات تقوم على الأخلاق، فالزيارة لها وقتها المحدد وطرق الباب والوقوف على اليمين أو الشمال وعدم النظر من شقوق الباب، وعدم الجلوس في البيت في مكانٍ لا يرتضيه صاحبه .

والمشي في الشارع تضبطه الأخلاق من حيث اللباس الساتر والمتماشي مع عرف المجتمع وعدم استراق النَظر للنساء من قبل الرجال والعكس صحيح، وعدم الجلوس في الطرقات ...

والتعامل مع الآخرين يقوم على الصدق والأمانة ونقل الأخبار الصحيحة وضبط اللسان وعدم الغيبة والنميمة والهُزء والسخرية وكل هذه الأشياء تضبطها الأخلاق، فليس من الأخلاق التجسس والاغتياب وبذاءة اللسان.

استنادا إلى ما تقدم فإن البُعد الأخلاقي حاضر في الشريعة، وهو أيضا حاضر في الفقه الجنائي الإسلامي، ويظهر ذلك من خلال:

١ .المسؤولية الشخصية في الاعتداء:

المسؤولية هي تحمل الشّخص لِمَا التزم بها، وذلك من خلال أدائها على الوجه الأكمل، فأنا مسؤول اتِّجاه ربي عن كل ما طلبه مني من تنفيذ الأوامر وترك النواهي، وهي تكريم للعبد لكونه كامل الأهلية ومن هنا رُفِعت المسؤولية الأخروية عن ناقص الأهلية[٣٧].

---

٣٧ روى أبو داود وغيره بسند صحيح «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الحدود، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، رقم: ٤٤٠١.

وعدما يعتدي شخص على الآخرين بالقتل وغيره فالمسؤولية كجانب أخلاقي تقع على الفاعل دون غيره وهذه قمّة الأخلاق وهو على خلاف ما كانت عليه الجاهلية فيما يسمّى الثأر، ومازالت بعض بذورها موجودة في مجتمعاتنا.

فإذا قتل القاتل في المجتمع الجاهلي لا يطلبونه بعينه، وإنما يطلبون الشريف والبارز وربما لا يكتفون بواحد وقد صحح ربنا هذا المفهوم لهم في قوله سبحانه:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٧٩)} [البقرة] وقد كان سبب نزول هذه الآية أن «قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قبائل العرب اقتتلتا فقالوا، نقتل بِعَبْدِنَا فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، وَبِأَمَتِنَا فُلاَنَةَ بِنْتِ فُلاَنٍ»[٣٨]

وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:«وَابْتُدِئَ بِأَحْكَامِ الْقِصَاصِ، لِأَنَّ أَعْظَمَ شَيْءٍ مِنِ اخْتِلاَلِ الْأَحْوَالِ اخْتِلاَلُ حِفْظِ نُفُوسِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَفْرَطَ الْعَرَبُ فِي إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِتَارِيخِهِمْ وَآدَابِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، فَقَدْ بَلَغَ بِهِمْ تَطَرُّفُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى وَشْكِ الْفَنَاءِ لَوْ طَالَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَدَارَكْهُمُ اللَّهُ فِيهِ بِنِعْمَةِ الْإِسْلاَمِ، فَكَانُوا يُغِيرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِغَنِيمَةِ أَنْعَامِهِ وَعَبِيدِهِ وَنِسَائِهِ، فَيُدَافِعُ الْمُغَارُ عَلَيْهِ وَتَتْلَفُ نُفُوسٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ طَلَبُ الثَّارَاتِ فَيَسْعَى كُلُّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فِي قَتْلِ قَاتِلِ وَلِيِّهِ وَإِنْ أَعْوَزَهُ ذَلِكَ قَتَلَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ وَاحِدٍ كُفْءٍ لَهُ، أَو عدد يَرَاهُمْ لَا يُوَازُونَهُ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ بِالتَّكَايُلِ فِي الدَّمِ أَيْ كَأَنَّ دَمَ الشَّرِيفِ يُكَالُ بِدِمَاءٍ كَثِيرَةٍ، فَرُبَّمَا قَدَّرُوهُ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِعَشَرَةٍ أَوْ بِمِائَةٍ، وَهَكَذَا يَدُورُ الْأَمْرُ وَيَتَزَايَدُ تَزَايُدًا فَاحِشًا حَتَّى يَصِيرَ تَفَانِيًا »[٣٩]

ومن هنا كانت الآية تحمل معنى التّكافؤ والتماثل في الدماء و« أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ غَيْرُ الْقَاتِلِ مِمَّنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي قَتْلِ الْقَتِيلِ ... فَلاَ يَذْهَبُ حَقُّ قَتِيلٍ بَاطِلاً وَلَا يُقْتَلُ غَيْرُ الْقَاتِلِ بَاطِلاً، وَذَلِكَ

٣٨ القرطبي، تفسير القرطبي :٢/ ٢٤٤.

٣٩ ابن عاشور، التحرير والتنوير :٢/ ١٣٥ .

إِبْطَالٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِهْمَالِ دَمِ الْوَضِيعِ إِذَا قَتَلَهُ الشَّرِيفُ وَإِهْمَالِ حَقِّ الضَّعِيفِ إِذَا قَتَلَهُ الْقَوِيُّ الَّذِي يُخْشَى قَوْمُهُ »[٤٠]

والأدلة على اعتبار المسؤولية هي مسؤولية شخصية كثيرة، كقوله سبحانه:« {مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى....(١٦)} [الإسراء]

ومثل ذلك قوله تعالى:«{لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...(٢٨٦) } [البقرة:].

بل إن العلاقة بين الآباء والأبناء في تحمل السوء تنقطع {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا ...(٣٣)} [لقمان] .

وفي حديث أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى(١٦٤)} [الأنعام][٤١]

هذا المنهج الأخلاقي الذي أسسته الشريعة الإسلامي من أروع المناهج المتماشية مع الفطرة الإنسانية، وهو سبب رئيس في الإصلاح الأخلاقي والاجتماعي ومن أبرز خصائص الفقه الجنائي الإسلامي .

٢- العدالة في تطبيق العقوبة:

تحقيقُ العدالة بين الناس من أبرزِ المقاصد الأخلاقية في قانون العقوبات الإسلامي، ومن تأمَّل نصوص الشريعة وجدها حافلة في العدالة، منها قوله تعالى:« {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

---

٤٠ ابن عاشور، التحرير والتنوير:١٣٦/٢.

٤١ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، بَابُ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ، رقم: ٤٤٩٥، أحمد بن شعيب النسائي، ، سنن النسائي، كتاب الديات، باب هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ» رقم: ٤٨٣٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المطبوعات الإسلامية، وقد ذكره ابن حجر العسقلاني وجاء من طريق أخرى رواها أحمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، :٩٢/٤.

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ(٥٨)} [النساء]، وقد حَّذر صلى الله عليه وسلم من يتولى القضاء ولا يعدل بين النَّاس قال صلى الله عليه وسلم:« القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ »[٤٢] وقد صحح هذا الحديثَ الحاكمُ وغيره[٤٣].

والتركيز على قضية العدالة بين الناس والتنصيص بالعقوبة في النار يوم القيامة في حال عدم العدل بين الناس هو تحريك للوازع الديني الداخلي وإعمال له في التأكيد على قضية العدل، وهو ما ابتعدت عنه القوانين الوضعية.

٣-إيقاع العقوبة في الدنيا مسقطٌ لها في الآخرة:

من الأسس الأخلاقية للفقه الجنائي الإسلامية عدم تكرار العقوبة في الآخرة، فمن ارتكب ما يوجبُ قصاصا في الدِّنيا، واقتُصَّ منه في الدنيا فلا تتكرر عليه العقوبة في الآخرة، ودليل هذا ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:« كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» [٤٤].

وقد تحصَّل لي من خلال كلام العلماء أنهم اتفقوا على أنّ من أُقِيم عليه القصاص مع التوبة من الذنب أنّ القصاص مُكفِّر لجرمه، ووقع خلاف فيما عدا ذلك [٤٥] من ذلك اختلفوا فيما لو أُقِيم عليه القصاص أو الحد من غير توبة، فجمهور العلماء على أنَّ العقوبة الدنيوية مُسْقطة للعقوبة الأخروية كرما من الله ورحمة يقول الزيلعي:« اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا حُدَّ أَوْ

---

٤٢ الترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم:١٣٢٢، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يُخطئ، رقم:٣٥٧٣.

٤٣ انظر:السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص: ٤٨٩.

٤٤ البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ، رقم:٦٧٨٤

٤٥ انظر: النووي، شرح النووي على مسلم: ١١/ ٢٢٤، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي :٣/ ١٦٣.

أُقْتُصَّ فِي الدُّنْيَا لَا يُحَدُّ وَلَا يُقْتَصُّ فِي الْآخِرَةِ »[٤٦] ويقول النووي عند ذكْره للفوائد المستنبطة من حديث البخاري السابق:« مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يُوجِبُ الْحَدَّ فَحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ»[٤٧].

وممن نصّ على ذلك الإمام أحمد والطبري صاحب التفسير، وضعّف القول المخالف لهذا وهو اشتراط التوبة لإسقاط العقوبة في الآخرة [٤٨] وقال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث:« وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يَتُبِ الْمَحْدُودُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ«[٤٩]وقد نصر ابن حزم الأندلسي القول بسقوط العقوبة في الآخرة تاب أو لم يتُب مالم يكن من أهل الحرابة[٥٠]، بل توسَّع الحافظ بن رجب الحنبلي فرأى أنَّ العقوبات الدنيوية القَدريِّة كالمصائب والمحن مُكفِّرة أيضا[٥١].

غير أنَّ البعض من العلماء خالفوا في ذلك مشترطين التوبة لإسقاط العقوبة في الآخرة[٥٢].

٤- التأهيل الأخلاقي عند القاضي:

نصّ الفقهاء على شروط القاضي، ومن جملة هذه الشروط أنْ يكون القاضي عادلا في نفسه، وللتوضيح فليس المقصود بالعدالة هنا أن يكون الشخص عادلا في الأحكام التي يُصدرها القاضي، فهذا شرط أخلاقي تحدَّثنا عنه في فقرة سابقة، المعنيُّ بالعدل هنا أنْ يكون القاضي مؤهلا أخلاقيا، ومستعدا للقضاء بما معه من ملكة تمنعه من ارتكاب المخالفات الشرعية، والأعراف الصحيحة المتماشية مع الشريعة.

---

٤٦ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، يتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، :٣/ ١٦٣.

٤٧ يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢. ،:١١/ ٢٢٤.

٤٨ ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، ص:٤٣٠

٤٩ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لابن حجر: ١/ ٦٨.

٥٠ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت :١٢/ ١٢.

٥١ قَوْلُهُ: « فَعُوقِبَ بِهِ « يَعُمُّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ الْحُدُودُ الْمُقَدَّرَةُ أَوْ غَيْرُ الْمُقَدَّرَةِ، كَالتَّعْزِيرَاتِ، وَيَشْمَلُ الْعُقُوبَاتِ الْقَدَرِيَّةَ، كَالْمَصَائِبِ وَالْأَسْقَامِ وَالْآلَامِ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُسْلِمُ نَصَبٌ وَلَا وَصَبٌ وَلَا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ» جامع العلوم والحكم:١/ ٤٣١.

٥٢ ومنهم الكمال بن الهمام حيث يقول:»وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا إذَا تَابَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ» كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، :٥/٢١١،وقد نسب ابن حجر هذا القول للمعتزلة، انظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري:١/ ٦٨.

فالعدل عند الزركشي :« مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ»[٥٣]، وقريب من هذا قول شيخي زادة أفندي الحنفي :«وَحَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ وَأَدْنَاهَا تَرْكُ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ»[٥٤] وأقوال الفقهاء لا تخرج عن هذا المفهوم[٥٥].

ونصوصهم في اشتراط أنْ يكون القاضي عدلا كثيرة، يقول ابن قدامة:« الشَّرْطُ الثَّانِي، الْعَدَالَةُ، فَلاَ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ»[٥٦] ويقول الخطيب الشربيني:«وَشُرطُ الْقَاضِي ... عَدْلٌ ...وَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ بَيَانُهُ، فَلاَ يُوَلَّى فَاسِقٌ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِ »[٥٧]، ويقول المازري:«وقد نص الله تعالى على اشتراط العدالة في الشاهد، والقاضي أشد حرمة منه... »[٥٨].

إنَّ اشتراط الفقهاء أنْ يكون القاضي عدْلا في نفسه بعيدا عن موبقات المعاصي وخوارم المروءة ومستقبحاتها لدليل أخلاقيٌّ عالٍ على أهمية الجانب الأخلاقي الذي راعته العقوبات في الشريعة الإسلامية، فالقاضي الذي لا يبالي بالمعاصي، ولا بالعرف الاجتماعي المتناسق مع الشريعة هو قاضٍ غير مُهتم بالقيم الاجتماعية السامية التي تنادي بها الشريعة، فمن السهولة والحال هذه أنْ يحيف في أحكامه، ويقبل الرشوة وقد يصبح البريء ظالما، والظالم مُعتدىً عليه.

---

٥٣ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر:دار الكتبي، الطبعة: الأولى:١٩٩٤م، :١٤٩/٦.

٥٤ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٣٥/١.

٥٥ يقول ابن عابدين:« الْعَدَالَةُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى، وَالْمُرُوءَةِ. الشَّرطُ أَدْنَاهَا وَهُوَ تَرْكُ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرارُ عَلَى الصَّغَائِرِ وَمَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ» محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م، **٣٨٥/٢**، وانظر: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت :**١٩٩٥** م، **٣١٤/٢**.

٥٦ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، :٣٧/١٠.

٥٧ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**٢٦٢/٦**. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٨ انظر في النقل عن المازري:خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:٣٨٩/٧، وانظر في اشتراط أن يكون القاضي عدْلا: البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٩٥/٦، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٢٣٦/٧. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطالبين للنووي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، :٣٤٥/٤.

٥–العدالة في الشهود:

العدالة شرط في الشهود كما هي شرط في القاضي، وهذا مبدأ أخلاقي لصيانة المجتمع من قبول دعوى أشخاصٍ مطعون في عدالتهم، ومنْ كان كذلك ليس ببعيد أنْ لا يبالي في تأدية الشهادة وحساب نتائجها، ، ولذا كانت العدالة شرطا في الشاهد عند الفقهاء، عملا بقوله تعالى:« {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ(٢)} [الطلاق] يقول القرافي:» مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْعَدْلِ لَا يُسْتَشْهَدُ«[٥٩]، ويقول ابن رشد عند الحديث عن شروط الشاهد:» أَمَّا الْعَدَالَةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ(٢٨٢)} [البقرة] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ(٢)} [الطلاق][٦٠] .

٦–العفو عن الجاني:

يُعدُّ العفو أبرز الجوانب الأخلاقية في الفقه الجنائي الإسلامي، والعفو في هذا مقبول بل مندوب إليه لأنه من الحقوق الشخصية، وليست من حقوق المجتمع ولاشك أنّ دعوة الشريعة الإسلامية إلى العفو والترغيب فيه من خلال الأجر الذي أعدّه الله تعالى من أعظم المبادئ الأخلاقية المتصلة بالعقيدة، ولا يعرف قيمة العفو ومكانته إلا من تشربت نفسه بالعقيدة.

على أنَّ العفو ليس لازما ولكنه مندوب إليه ومرغب فيه، وله أن يعفو عن القتل العمد وينتقل بذلك إلى الدية، والنصوص الحاضّة على العفو كثيرة جدا قال تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠)} [الشورى] والعفو إحسانٌ وهو بادٍ في قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ (١٧٨)} [البقرة] .

---

٥٩ عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني القرافي، الفروق، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٤ م، :٤/ ٨٣.

٦٠ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، :٤/٢٤٥.

وانظر في اشتراط العدالة: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، :١١٧/٣، الشربيني، مغني المحتاج : ٦/ ٣٤١، ابن قدامة، المغني لابن قدامة :١٠/١٤٥.

يقول الفخر الرازي:« نَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ، وَالنَّدْبُ إِلَى الْعَفْوِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ»[٦١] ويعلل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تعليل وجود الأخ في الآية تعليلا جيدا :« الْمُرَادَ بِأَخِيهِ هُوَ الْقَاتِلِ وَصفا بِأَنَّهُ أَخٌ، تَذْكِيرًا بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَتَرْقِيقًا لِنَفْسِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرَ الْقَاتِلَ أَخًا لَهُ كَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَلَّا يَرْضَى بِالْقَوَدِ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ أَخِيهِ»[٦٢]

هذا المبدأ الأخلاقي لن تجد له مثيلا له في قوانين الدنيا، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ» [٦٣].

٧.السّعي لإصلاح المُذنب:

من الأسس الأخلاقية في الشريعة الإسلامية ولاسيما في قضايا الجنايات والحدود السعي الحثيث لإصلاح المُذنب، فالإنسان ليس معصوما من الخطأ، وذلك وارد في القتل الخطأ، كما أنّ الإنسان قد تسوّل له نفسه ويقع في مطامع فيعتدي على الآخرين، والواجب هنا السَّعي لإصلاحه وعدم لعنه وشتمه وتحقيره وإعانة الشيطان عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[٦٤].

٨. أنْ لا يُشكِّل القصاص إيذاءً للغير:

من الجوانب الأخلاقية التي أسست للقوانين الوضعية ما جاء في الفقه الجنائي الإسلامي أنَّ من شروط استيفاء القصاص أنْ لا يتعدى ضرره إلى الغير.

---

٦١ محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، التفسير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة :١٤٢٠ هـ، :٢٢٧/٥.

٦٢ ابن عاشور، التحرير والتنوير:١٤١/٢.

٦٣ أبو داود، السنن، كتاب الديات، بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ رقم:٤٤٩٧، النسائي، السنن، باب الْأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاص:رقم:٤٧٨٤، مسند أحمد، مسند انس، رقم:١٣٢٢٠، ابن ماجه ، السنن، بَابُ الْعَفْوِ فِي الْقِصَاص: رقم:٢٦٩٢

٦٤ البخاري، صحيح البخاري صحيح البخاري، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ، ٦٧٨١.

فإذا وجب القصاص على حاملٍ يُنتظَر حتى تضع حملها وحتى تجد من يرضعه، والأصل في هذا قول الله تعالى:« {فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْل(٣٣)} [الإسراء]، وتجاوز الضرر إلى الغير إسراف، وقد كان هذا واضحا في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، من ذلك إمهاله صلى الله عليه وسلم للغامدية رضي الله عنها عندما جاءته مُقرِّة بالزنا »حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا» [٦٥].

٩. التماثل في الموضع:

من أسس العدالة في استيفاء القصاص بين الأعضاء التساوي في المنافع والتماثل فيما بينها، وهو جانب أخلاقي مُهم فلا يؤخذ شيء إلا بمثله ولا يقتص من عضو إلا بما يقابله.

فلا تُؤخَذ اليد إلا باليد لأن غير اليد ليس من جنسها، ولا تُؤخَذ الرِجل إلا بالرِجل، ولا يؤخذ الإبهام إلا بالإبهام، لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة، ولا تؤخذ اليد اليمنى إلا باليد اليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين فضلاً على اليسار، وكذلك أصابع اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمنى منها إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى، ولا تؤخذ الثنية إلا بالثنية ولا الناب إلا بالناب ولا الضرس إلا بالضرس لاختلاف منافعها[٦٦].

١٠. المساواة في الصحة:

من الجوانب الأخلاقية البارزة ضرورة التّساوي بين العضوين في الصحة والكمال، فلا تؤخذ مثلاً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد يد صحيحة بيدٍ شلاء، ولا رجل صحيحة برجل شلاء، لأن المقتص يأخذ فوق حقه؛ أما إذا أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة فله أن يقتص لأنه يأخذ دون حقه.

---

٦٥ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، رقم:١٩٦٥

٦٦ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ص: ٦٤٢، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٩٨٤م، ٢٩١/٧، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، :١٤٨/٣.

ويحتاط الشافعي وأحمد في أخذ الشلاء بالصحيحة فيشترطان أن يُقرّر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتص منه، لأن الشلل علة وللعلل تأثيرها على الأبدان، ولا يؤخذ الكامل بالناقص فمثلاً لا تؤخذ يد ولا رجل كاملة الأصابع بيدٍ أو رجل تنقص إصبعًا أو أكثر لانعدام المساواة، وهذا هو رأى أبى حنيفة والشافعي وأحمد، ولكن يجوز أخذ الناقص بالكامل[٦٧].

١١. امتناع القصاص من الآباء:

يمتنع القصاص من الوالد لولده فيما دون النفس كالنفس، فإّذا جرح الأب أو قتل ابنه أو ابن ابنه، أو الأم أو الجد... فلا قصاص؛ ومردُّ ذلك إلى شفقة الآباء على الأبناء فهي كافية لدرء القصاص عنهم[٦٨] ولاشك أن هذا يمثل جانبا أخلاقيا رائعاً، فما كان سببا لوجودك لا يمكن أنْ تكون سببا لعدمه.

الخاتمة

بعد أنْ تمَّ البحث بفضل من الله، يمكن القول إنَّ البحث أكَّد هذا البحث على ما كان مُستقرا في النفوس من تفوق الفقه الإسلامي كلَّ التشريعات الوضعية، حيث سعى إلى تهذيب النفوس وتربية الأخلاق مما جعل من ذلك وقايةً من ارتكاب الجريمة، بل ومن التفكير فيها والعزم عليها، فالعزم المؤكّد على المعصية هو معصية ولو لم تُرتكب المعصية.

وجاء هذا البحث لينمّي المراقبة الدائمة لله تعالى وبذلك يكون حافظا للمرء من الوقوع في الجريمة، ويجعل الجريمة أمراً مستقبحا في الأخلاق .

---

٦٧ محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣/ ١٠٠، مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية: ١٩٨٦م، ٧/ ٨٧، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٢/ ١٦٢، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع :٥/ ٥٥٦، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:٢/ ٢٢١.

٦٨ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٥٧٤٠، البابرتي، العناية شرح الهداية :٥/ ٣٢٥، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٩/ ١٥٢، الشرح الكبير على متن المقنع:٩/ ٣٧١، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع:٧/ ٢١٩.

وبذلك تكون القاعدة الأخلاقية والبُعد العقدي جذورا للفقه الجنائي الإسلامي في كل جزئية من جزئياته، فشرعية العقاب وعدم تكراره في الآخرة إصلاح المجرم وردعه والعفو وصفات القاضي والشاهد...ميزة لا وجود لها في القوانين الوضعية، ومن هنا تكون هذه بمثابة الأسُس للتشريع الجنائي الإسلامي مما يعطيه رسوخا في المجتمع وقبولا في الفكر وقربا من الفطرة السليمة ومُسايرة لحركة التاريخ وتعاقب الأجيال.

وإبراز هذا البُعد العقدي والأخلاقي في هذا التشريع يوهن الحملةَ الشعواء الموجهة للتشريع الإسلامي عموما وللفقه الجنائي على وجه الخصوص في الكثير من المحافل الدولية ومعتنقي القانون الوضعي.

ومما أبرزه هذا البحثُ ضرورة احترام النفس البشرية فالأصل عصمةُ دمها مالم ترتكبُ مايستوجبُ قصاصاً أو حدًّا، وبذلك يظهر لنا كم هي بعيدة عن الفطرة الإنسانية تلك التشريعات الوضعية التي لايُحترمُ فيها كيان الإنسانُ، والحروب التي تبيد ملايين البشر اليوم –ولاسيما من المسلمين– دليلٌ على ذلك.

كما أنّ احترام النفس البشرية التي أكّد البحثُ عليها انطلاقا من البُعد العقدي والأخلاقي كقضية عدالة القاضي والشهود...يظهر لنا حِرْص الشرع على حماية النفس البشرية ممن هم ليسوا مؤهلين لحمايتها فالقاضي المرتشي مثلا والشهود الذين لا يبالون بِقِيَم المجتمع ليسوا أمناء على المجتمع، ومن هنا لا اعتبار لشهادتهم، وهذا الحرص يكشف لنا أيضا مدى غلو أولئك الذين ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية – كأمثال داعش وغيرها– ويكون الإنسانُ ضحية ذلك بأدنى سبب كالاتِّهام بالرِّدة والعَمالة للغير...لمجرد المخالفة للمنهج الذي جاؤوا به وقد لمسنا ذلك في بلدنا سورية. وبذلك هم يشوهون مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية عموما وقضية الحدود والفقه الجنائي على وجه الخصوص.